

المحاضرة الأولى







のはなるないはまればなってい

砂路地地

COLUMN TO SERVICE

د. محمد عبد العزيز السيد





الحقوق في الشريعة

حق لله حق للعبد خالص حق مشترك حق مشترك وحق الله أغلب وحق العبد أغلب

أمثلة للحقوق في الشريعة

مثل: سائر العبادات_غالب الحدود	حق لله خالص
مثل: النفقات_ الديون _ الأثمان	حق للعبد خالص
حد القذف_حد السرقة	حق مشترك وحق الله في أغلب
الجنايات	حق مشترك وحق الله في أغلب

قال القرافي الفروق (1 / م 1): فحق الله: أمره ونهيه ، وحق العبد مصالحه . والتكاليف على ثلاثة أقسام:

حق الله تعالى فقط: كالإيهان ، وتحريم الكفر. وحق العباد فقط: كالديون والأثهان.

وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله ، أو حق العبد: كحد القذف . ونعني بحق العبد المحض: أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فها من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه. فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى

تعريف الجنايات

الجنايات: جمع جناية، ومعناها: أذنب، وجني على نفسه: أساء إليها، وجني على قومه: أذنب ذنبًا يؤخذ به. وتطلق الجناية على التعدي على: بدن، أو مال، أو عرض.

الجناية في الاصطلاح: التعدي على البدن بها يوجب قصاصًا، أو مالاً.


أنواع الجناية بالنسبة لوقوعها

جنایة علی ما دونها



أنواع الجناية بالنسبة للقصد





قال شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى العمريطي الشافعي في نهاية التدريب:

القَتْلُ إِمَّا مَحْضُ عَمْدٍ أَوْ خَطًا ... أَوْ شِبْهُ عَمِدٍ وَاسْمُ ذَا عَمْدُ الْحَطَّا

تعريف أنواع الجناية بالنسبة للقصد

أن يقصده بما يقتل غالبًا


الجناية العمد

الجناية شبه العمد

أن يقصده بما لا يقتل غالبًا فيقتل

الجناية الخطأ

أن يرمى شيئًا فيصيب معصومًا فيقتله



قال شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى العمريطي الشافعي في نهاية التدريب:

فَالعَمْدُ قَصْدُ الفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا ... يَقْتُلُ ذَاكَ غَالِبًا فَلْيُسعْلَمَا وَالْخَطَأُ السَّهُمُ الَّذِي رَمَساهُ ... إِذَا أَصَسابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ وَالْخَطَأُ السَّهُمُ الَّذِي رَمَساهُ ... إِذَا أَصَسابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْسرِبًا ... شَخْصًا بِشَيْءٍ قَتْلُهُ لَنْ يَغْلِبَا

ما يترتب على العمد

يترتب على تعمد الجناية وجوب القصاص.

لله على ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ بِالْمُعْرُوفِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [القرة: ١٧٨]

• شروط القصاص أربعة: • أن يكون القاتل بالغًا. • عاقلاً

•وألا يكون والداً للمقتول. •وألا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق.



القصاص فيما دون النفس واجب

تالىمالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْعَيْنِ وَالْأَذُنُ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصِّ ﴾ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفُ بِالْأَذُنُ بِالْأَذُنُ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصِّ ﴾ [المائدة: ٤٥]

وشروط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان:

١ - الاشتراك في الاسم الخاص، اليمني باليمني، واليسرى باليسرى.

٢ – وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل.

ما فيه القصاص مما دون النفس:

• كل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص.

• ولا قصاص في الجروح.





• إلا في الموضحة.

ما يترتب على قت الجماعة للواحد عمدًا عدوانًا



عن سعيد بن المسيب أن عُمرَ بن الْخطاب رضي الله عنه قَتَلَ نَفرًا - خمسة أوْ سَبْعة - برجل واحد، قَتلُوهُ غلَة.

وقال: لو تمالاً عَلَيْه أهْلُ صَنْعَاءَ لَقتَلتهمْ جَمِيعًا. الموطأ

هل لصاحب الجناية النزول عن القصاص؟ ولماذا؟




من صاحب الجناية؟ إلى أي شيء يكون نزوله؟

ما الذي يترتب على شبه العمد والخطأ؟

يترتب على ذلك الدية.

هل له النزول عن الدية؟ لماذا؟





قال شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى العمريطي الشافعي في نهاية التدريب:

وَفِي سِوَى الْعَمْدِ القِصَاصُ مُنْتَفِي ... وَوَاجِبٌ فِي الْعَمْدِ إِلاَّ إِنْ عُفِي



والحمد لله أولاً وآخرًا

وإلى لقاء آخر بإذن الله تعالى